الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

بيروت، في: ٢٠٢٥/١١/٢٨
رقم الصادر: ٢٥٥٠/م.ص
رقم المحفوظات: ١٣/ش.ن – ٢٨٤/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى تنظيم عودة النازحيين السوريين.

المرجـع: – إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٥١٠١/ص تاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ ومرفقاته
– قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧.

تقدّم النواب السادة جبران باسيل، سامر التوم، جورج نعيم عطاالله، ندى البستاني، جيمي جبور، نقولا صحناوي، غسان عطاالله، شربل مارون وسيزار أبي خليل يرمي إلى تنظيم عودة النازحين السوريين وقد تضمّن اقتراح القانون ما يلي:

– تَرحيل كلّ النازحين السوريين المُقيمين على الأراضي اللبنانية دون توقيف وكانوا قد دخلوا عبر المعابر الحدوديّة البريّة، البحريّة والجويّة بمهلة أقصاها ٦ أشهر من تاريخ صدور القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة التوقيف اذا لم يلتزموا بالمهلة المحددة.
– يستثنى من أحكام هذا الإقتراح كلّ نازح من الجنسيّة السورية حائز على إقامة صالحة بتاريخ صدور هذا القانون من الأمن العام اللبناني حصرًا بمختلف فئاتها القانونية والأشخاص الحائزين على بطاقة لجوء سياسي صادرة عن الأمن العام اللبناني حصرًا.

يَتبيّن من الأسباب الموجبة ما يلي:

– إنّ العائق امام عودة النازحين السوريين قد انتفى خصوصًا أن الغرب عمد إلى ربط عودة النازحين السوريين بالحل السياسي في سوريا، وهو حلّ يسلك طريقه إلى التطبيق.

- إنّ الحكومة الانتقالية أقرّت عفوا عاما شمل كل الجنود في صفوف الجيش السوري كما أعلنت فتح المعابر أمام النازحين السوريين في الخارج.
- إنّ اتفاقية جنيف للعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين تنص على أن صفة اللجوء والحماية الدولية تسقط في حال لم تعد الظروف التي أجبرته على اللجوء إلى بلد آخر موجودة وأصبح بإمكانه العودة الى بلده الأصلي.
- إنّ عددا من الدول الغربية لا سيما الأوروبية، التي رفضت عودة النازحين السوريين الى بلادهم سابقا ربطت هذه العودة بالحل السياسي في البلاد، وعمدت الآن بعد التطورات السياسية الأخيرة في سوريا إلى تعليق طلبات اللجوء للسوريين لديها والعمل على ترحيلهم إلى بلادهم.
- إنّ كل الاجتماعات مع المنظمات الدولية والأممية المعنية بملف النزوح السوري، تؤكد أن النازحين السوريين الذين عادوا إلى بلادهم لم يتعرضوا لأي نوع من أنواع التوقيف أو التعذيب وأن السلطات السورية وافقت على دخول كل العائدين من دون قيود.
- إنّ المنظمات الأممية التي تعمل على تأمين المساعدات للنازحين معنية بالاستمرار في تأمينها لهم في سوريا بعد وقفها في لبنان.
- إنّ ما يقارب الـ ٨٠٠ ألف نازح سوري ليسوا مسجلين أو مدونين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ما يعني أنهم موجودون بصورة غير شرعية.

بعد إستطلاع رأي الجهات المعنية، أفادت بما يلي:

- **<u>هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل</u>** أفادت بما يلي:
  - إنّ قانون دخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه وخروجهم منه، هو الذي ينظم وضع الداخلين إلى البلاد والمقيمين فيه بصورة غير مشروعة، وذلك في المادة /٣٢/ منه التي تجرّم فعل دخول البلاد خلسة وفي المادة /٣٦/ منه التي تجرّم فعل الاقامة غير المشروعة في لبنان.
  - إنّ المادة /٣٢/ من القانون المذكور تعاقب بالإخراج من البلاد، كل من دخل لبنان خلسةً أو بصورة غير مشروعة بالاضافة إلى عقوبتي الحبس والغرامة، كما أنّ المادة /٣٦/ منه تنزل عقوبتي الحبس والغرامة بمن يقيم في البلاد بصورة غير مشروعة.

- إنّ تطبيق هذا القانون على وجه سليم، من شأنه أن يخرج من البلاد كل من دخلها بطريقة غير مشروعة.
- إنّ ترحيل جميع السوريين الداخلين إلى لبنان كما ورد في اقتراح القانون ومن دون محاكمة، إنّما تدخل في سياسة الدولة العامة في هذا الشأن.

- **وزارة الدفاع الوطني:** أشارت **قيادة الجيش** إلى ما يلي:
- إنّ بعض أحكام هذا القانون تخالف التزامات لبنان الدولية وخاصة المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٤، والتي تنصّ على أنّه لا يجوز لأيّ دولة طرف أن تَطرد أيّ شخص أو أن تُعيده او أن تُسلّمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب تَدعو إلى الاعتقاد بأنّه سيَكون في خطر التعرض للتعذيب...."
- تعتبر المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب ملزمة للبنان كون الاتفاقية المذكورة جزء من مواثيق الامم المتحدة، استنادًا إلى الفقرة " ب" من مقدمة الدستور التي تنص على أنّ لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها كما وعضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

- **وزارة الداخلية والبلديات أبدت عدم موافقتها** على اقتراح القانون بالصيغة التي ورد فيها للأسباب التالية:
- إنّ معالجة موضوع النزوح السوري في حال تم اقراره بموجب نص تشريعي لن يكون هذا الأمر عائقا أمام مرونة التعاطي من قبل الدولة اللبنانية والأمن العام فحسب، بل أيضا من شأن هذا النصّ أن يضع منظمات الأمم المتحدة خارج إطاره، لعدم الصلاحية والشمولية، علمًا أن المنظمات وبالأخص الـ UNHCR تعمل على هذا الملف منذ العام ٢٠١١.
- إنّ إصدار نص تشريعي بالصورة المقترحة من شأنه تأمين خروج حكمي وإلزامي وآمن لهذه المنظمة واعفائها تاليًا من موجب المساعدة في موضوع اعادة النازحين السوريين إلى سوريا او دول ثالثة، مما يشكل عبئا إضافيًا على عاتق الدولة اللبنانية، ناهيك عن خسارة الحاضنة الدولية والاقليمية المطلوبة لمعالجة هذا الملف باعتباره يخضع لمظلة ما يُعرف

- بالـ 3RP REGIONAL REFUGEE RESILIENCE PLAN والتي تشمل كل من تركيا والأردن والعراق ومصر ولبنان.
- إنّ اعتماد لبنان لمقاربة تعالج ملف النزوح السوري خلافًا لما هو سائد في دول الجوار، فيما لو تمّت الموافقة على اقتراح القانون من شأنه مستقبلًا اضعاف موقف لبنان التفاوضي حول ملف النزوح السوري.

- **وزارة الخارجية والمغتربين** رأت اعادة النظر في المادة الاولى من اقتراح القانون التي تنصّ على ترحيل دون توقيف كل السوريين المقيمين على الأراضي اللبنانية بمهلة أقصاها ٦ أشهر من تاريخ صدور القانون لأنّها تثير عدداً من الإشكاليات القانونية الدولية واللبنانية يمكن تلخيصها كما يلي:
  - المساس بمبدأ عدم الإعادة القسرية: بالرغم من إنّ لبنان ليس طرفاً رسميّاً في إتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١ إلّا أنّه مُلزم بمبدأ عدم الإعادة القسريّة، والإقتراح يفرض مغادرة اللاجئين دون استثناءات واضحة تتعلّق بالحماية الدوليّة ممّا قد يتعارض مع هذا المبدأ.
  - انتهاك الحقوق: الترحيل الجماعي يعدّ انتهاكًا صارخا لحقوق الانسان.
  - توتر العلاقات مع سوريا: ترحيل اللاجئين قسرًا قد يؤدي إلى انتقادات دولية للبنان إذا ثبت أن العائدين تعرضوا لانتهاكات.

وفي ضَوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧،

وبعد أن تبيّن أنّ تَطبيق قانون دُخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه وخروجهم منه، من شأنه أن يُنظّم وَضع الداخلين إلى البلاد والمُقيمين فيه بصورة غير مَشروعة، كما وإخراج كل من دخلها بطريقة غير مشروعة،

ولكون الموضوع يَدخل في صلب خطّة عودة النازحين السوريين التي أقرّها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ (القرار رقم ٢٧) والتي أعدّتها اللجنة الوزارية المُشكّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠،

قرّر المجلس **عدم الموافقة** على اقتراح القانون الرامي إلى تنظيم عودة النازحين السوريين للأسباب المُبينة في الكتب الواردة من كلّ من وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الدفاع الوطني ووزارة الخارجية والمغتربين إضافة إلى رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل على النحو المُفصّل في المتن.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام